الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجاريةالمرجع : ...../2022
الفرع: علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

دور الرقابة المالية في إدارة الصفقات العمومية
دراسة حالة – بلدية ميلة -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة
تخصص " مالية المؤسسة "

إعـــــداد الطلبة:

-بن الساسي كريم

- لزباش ياسين

إشراف

الأستاذ:

د. برني ميلود

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
بوركوة عبد المالك	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
د. برني ميلود	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بوصبع فؤاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن والاه، وبعد

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان مع فائق الاحترام والتقدير إلى الدكتور **"برني ميلود"** على قبوله الإشراف على هذا العمل ، والنصائح والتوجيهات التي حظينا بها من بداية اختيار الموضوع

وشكر خاص جـــدا للدكتور **" مشري فريـــد"**

كما لا ننسى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ومن خلالهم أساتذة تخصص مالية المؤسسة

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

"إلى كل هؤلاء أسمى عبارات الشكر والتقدير"

الإهداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود
" أمي الحبيبة رعاها الله "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
" والدي العزيز حفظه الله "

إلى **زوجتي العزيزة وأبنائي قرة عيني**

إلى من يحملون معي دما مقدسا **إخوتي وأخواتي وكل عائلتي**

إلى جميع أحبتي وأصدقائي

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الصفحة

"كريم"

الإهداء

إلى بسمة الحياة وسر الوجود
" أمي الحبيبة رعاها الله "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
" والدي العزيز حفظه الله "

إلى **زوجتي العزيزة وإبنتي قرة عيني**

إلى من يحملون معي دما مقدسا **إخوتي وأخواتي وكل عائلتي**

إلى جميع أحبتي وأصدقائي

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم هذه الصفحة
"يـاسيـــــن"

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات الرقابة المالية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية مع جعل البلدية نموذجا، فالبلديات مقر الولايات التي تم تطبيق الرقابة المالية القبلية والبعدية على صفقاتها تدريجيا ابتداء من سنة 2012 لتشمل كامل بلديات الجمهورية في خلال سنة 2013، ومع صدور المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ظهر جليا الدور المهم للرقابة المالية على الصفقات العمومية، ولتحقيق ذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين.

وقد خلصت الدراسة إلى أن لآليات الرقابة المالية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية للبلدية علاقة متكاملة من خلال دورهما في حماية المال العام، حيث يعتبر التشريع الحالي للصفقات العمومية أداة فعالة لتعزيز عمل هاته الآليات من خلال شفافية الإجراءات المطبقة، وهذا ما تجسده مختلف أجهزة الرقابة القبلية المطبقة على مختلف مراحل إبرام الصفقة محل الدراسة غير أن الرقابة البعدية لم تفعل على الصفقة محل دراستنا كونها منجزة حديثا، وهي تأتي غالبا بعد فترة طويلة من إنجاز الصفقة .

الكلمات المفتاحية: رقابة مالية، صفقات عمومية، البلدية.

Abstract :

This study aimed to address the mechanisms of financial control before and after to public deals, by making the municipality as a model. the municipalities whose transactions were gradually applied to financial control before and after starting from 2021,to include all municipalities of the republic during the year 2013.

With the issuance of republican decree N°:15-247 that regulate public deals, the important role of financial control over financial transaction has become evident .to achieve this, the study was divided into two chapters.

The study concluded that the mechanisms of financial control , before and after, have a great role in protecting public money .the current legislation for public transactions is considered as an effective tool to enhance the work of these mechanisms through the transparency of the procedures applied ;this is what is embodied by the various pre control devices at the various stages of the application of deals.

Other than that the after financial control did not apply to the .

Keywords: financial control, public transactions, municipality.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداءات	
الملخص	
فهرس المحتويات	I – II
فهرس الإشكال والجداول	III
مقدمة	ب– هـ
الفصل الأول: الإطار العام للرقابة المالية على الصفقات العمومية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	3
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	3
المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية	4
المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية	5
المبحث الثاني: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية	7
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية	10
المطلب الثالث: الإطار العام لآليات الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية	15
المبحث الثالث: الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية	22
المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	22
المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية	26
المطلب الثالث: إعداد التقارير من طرف المفتشية العامة المالية	29
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: تطبيق عملي لعمليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية	
تمهيد	32
المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة	33

المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة	33
المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية ميلة	34
المطلب الثالث: صلاحيات البلدية	40
المبحث الثاني: أنواع الرقابة المجسدة على المشروع	43
المطلب الأول: بطاقة فنية عن مشروع انجاز خزان نصف مغمور للمياه الصالحة للشرب سعة 500م³ بسيدي خننو بلدية ميلة.	43
المطلب الثاني: الرقابة القبلية المطبقة على المشروع	45
المطلب الثالث: الرقابة البعدية المطبقة على المشروع	46
خلاصة الفصل	47
خاتمة	49
قائمة المراجع	53

فهرس الأشكال

الرقـم	العنـــــوان	الصفحة
01	توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة الأمانة العامة + مديرية الإدارة العامة والمالية	35
02	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	36
03	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية المصالح التقنية	37
04	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة	38

مقدمة

مقدمة

للصفقات العمومية دور هام في تلبية حاجيات الإدارة العمومية مما يمكن من الحفاظ على المال العام وترشيده، لهذا حضيت الصفقات العمومية في الجزائر باهتمام خاص فقد قامت السلطات بتشريع قانوني دائم التغيير والتحين منذ أول أمر رئاسي خاص بها سنة 1967 هذا من أجل حسن سيرها وتنفيذها والرقابة عليها، لهذا تتنوع الرقابة على الصفقات العمومية بين رقابة قبلية وبعدية، داخلية وخارجية، فالرقابة القبلية يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

ونظرا للدور التي تقوم به البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وللحفاظ على الأموال المرصودة لها فقد تم خضعت تدريجيا للرقابة المالية على نفقاتها، وللوقوف على حقيقة الرقابة المالية على الصفقات العمومية في البلديات التي أضحت تستدعي الدراسة والاهتمام مع صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وما أحدثه من تنظيم جيد ودقيق لطرق إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها.

1/ إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق، سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

- ما هي آليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية للبلدية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

2/ التساؤلات الفرعية:

يندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما هي الصفقات العمومية وما هي طرق إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247؟
- ما هي أشكال الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية للبلدية؟
- ما هي أشكال الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية للبلدية؟

3/ الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات الفرعية، نقترح الفرضيات التالية:

1- التنظيم الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 يحدد مفهوما دقيقا للصفقة العمومية وطرق إبرامها بما يتماشي مع طبيعة المشاريع المراد إنجازها.
2- تتمثل أشكال الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية لبلدية ميلة في رقابة داخلية تتجسد في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، رقابة المجلس الشعبي البلدي ورقابة خارجية تتمثل في الوصاية، لجنة الصفقات العمومية البلدية، المراقب المالي والمحاسب العمومي.
3- وتتمثل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية في رقابة مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية.

4/ أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- اهتمامنا بالمواضيع الخاصة بالصفقات العمومية ومعوقاتها.

- باعتبار أن موضوع الصفقات العمومية موضوع مهم من ناحية التجدد المستمر وتطور مناهجه.

- محاولة تبسيط فهم موضوع الصفقات العمومية، نظرا لمواجهة العديد من الباحثين لمعوقات جمة في فهم مختلف جوانبه.

- الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من خلال الاهتمامات الدولية والوطنية في محاولة ضبط وتقليص حجم الأخطار من خلال إتباع عدة إجراءات.

- تناسب موضوع الدراسة مع التخصص المدروس.

5/ أهمية الدراسة:

يكتسب هذا العمل أهمية متميزة،على ضوء التحولات السياسية والاقتصادية التي صاحبت مفهوم الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون، فضلا عن تزايد الاهتمام بمعالجة قضايا الصفقات العمومية باعتبارها أساسا للتنمية الوطنية الشاملة، خاصة موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية، والتي تعد من المواضيع الهامة.

6/ أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تبيان الأهداف التالية:

- تحديد الإطار العام للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 وتسليط الضوء على نظام الرقابة المالية المطبقة على الصفقات العمومية في البلدية.
- تحديد طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15.
- استعراض مختلف أساليب الرقابة المالية بصفة عامة، وبلدية ميلة بصفة خاصة.

7/ الدراسات السابقة:

للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة علي الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

* دراسة مبروكي مصطفى تحت عنوان **"الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية"**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013 والذي توصل إلى النتائج التالية:

- أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

- إن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الوارد في تنظيمهم للصفقات والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والإحتهاد في تفسير النص.

*كانون إيمان تحت عنوان **" آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، سنة 2017 والتي توصلت إلي النتائج التالية :

- أن الصفقات العمومية آلية مهمة لتلبية مختلف المرافق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وأن هذه الصفقات لا تتطلب فقط أموالا ضخمة بل تسعى لتكون مساندة للحكومة والشعب من خلال أجهزة كفئة ومدربة، كذلك تم تحديد دور القانون الجديد للصفقات العمومية الذي يجنب العراقيل ويوفر الشروط الملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزيهة .

8/ منهج الدراسة:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وللإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات، كان من الضروري إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في كامل مراحل البحث وبشكل كبير في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية، من خلال استعراض مفهوم الصفقات العمومية طرق إبرامها، ومختلف أشكال الرقابة المطبقة عليها، وهذا من خلال استنباط العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة التطبيقية بناء على الملاحظات، جمع البيانات وتحليلها.

9/ تقسيم الدراسة:

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب البحث، ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى مقدمة، وفصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي تم تقسيمهما أيضا على النحو الآتي:

الفصل الأول تناولنا فيه مختلف المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للرقابة المالية والصفقات العمومية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لماهية الصفقات العمومية، وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية، نشأتها ومفهوما، وكذلك الأطراف المتدخلة فيها وعناصرها وخصائصها، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية، كما تحدثنا في المبحث الثالث عن الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية.
فيما خصصنا الفصل الثاني لدراسة حالة على عمليات الرقابة على الصفقات العمومية، حيث قمنا في المبحث الأول بالتعريف ببلدية ميلة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الحديث على مشروع انجاز خزان نصف مغمور للمياه الصالحة للشرب سعة 500م^3 بسيدي خننو بلدية ميلة، وقمنا بتخصيص المبحث الثالث إلى أنواع الرقابة المجسدة على المشروع.

وقمنا باختتام مذكرتنا بخاتمة تضم خلاصة عامة للدراسة، أهم النتائج، واختبار الفرضيات، بالإضافة لجملة من التوصيات، وآفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار العام للرقابة المالية على الصفقات العمومية

تمهيد

للصفقات العمومية دور هام في تلبية حاجيات الإدارة العمومية مما يمكن من الحفاظ على المال العام وترشيده، لهذا حضيت الصفقات العمومية في الجزائر باهتمام خاص، فقد قامت السلطات بتشريع قانوني دائم التغيير والتحيين منذ أول أمر رئاسي خاص بها سنة 1967، هذا من أجل حسن سيرها وتنفيذها والرقابة عليها، لهذا تتنوع الرقابة على الصفقات العمومية بين رقابة قبلية وبعدية داخلية وخارجية، فالرقابة القبلية أو السابقة هي التي تخضع لها الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأثناء التنفيذ فالغرض والهدف الأساسي منها هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد والمتمثلة في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

المبحث الثاني:الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

المبحث الثالث:الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بصفة جديدة إذ يجمع بين عقدين مهمين هما الصفقات العمومية من جهة وبين تفويضات المرفق العام من جهة أخرى الذي نظمه المشرع لأول مرة وذلك للبحث عن مصادر تمويل غير عمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

إن مفهوم الصفقات العمومية في تطور مستمر لذا حاول المشرع الجزائري إيجاد تعريف دقيق نظرا للأهمية التي يكتسيها حيث عرف المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة الثانية منه على أن الصفقات العمومية هي "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[1]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن:

- الصفقات العمومية عقود إدارية تختلف عن العقود الإدارية المألوفة.

- الصفقات العمومية لها طرق إبرام وإجراءات خاصة وتتسم بالشفافية.

- للصفقات العمومية عدة أنواع فتوجد صفقة إنجاز الأشغال وصفقة اقتناء اللوازم وصفقة تقديم الخدمات وصفقة إنجاز الدراسات.

- تخضع الصفقات العمومية لرقابة خاصة داخلية وخارجية استثنائية عن طرق الرقابة الأخرى.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 02.

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

إن الفلسفة التي يقوم عليها قانون الصفقات العمومية هو ضمان فعالية ونجاعة الطلبات العمومية من جهة وحسن استعمال النفقات العمومية من جهة أخرى، لهذا كرس المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية المبادئ الخاصة التي تحكم الصفقات العمومية من خلال حرية الوصول للطلبات والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.[1]

1-مبدأ حرية الوصول للطلبات: يقصد به إعطاء الفرصة لكل متعامل تتوافر فيه جملة من الشروط أن يقدم عرضه للمصلحة المتعاقد ووفق هذا المبدأ في وسع الإدارة فرصة اختيار أفضل المتنافسين من حيث المزايا وفقا لأسس موضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية.[1]

2-مبدأ المساواة: يقصد به وجوب معاملة جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة للحصول على الصفقة دون تميز وتحيز لطرف على الأخر ولا يجوز للإدارة أن تفاوض خارج الاستثناءات التي أقرها القانون.

3-مبدأ الشفافية: يتطلب تطبيق هذا المبدأ جملة من المعايير كشفافية الإجراءات ووضوحها والإعلان والإشهار الواسع للصفقة ونتائجها وكل ما يتعلق بها من منح مؤقت والالتزام بالمواعيد المحددة لاستلام العروض وفتحها.

وحسب المادة 09 من القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:[2]

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

---

[1]Frédéric Allaire, **L'essentiel du droit des marchés publics,** , 4éme édition, Gaulino éditeur Paris, 2012, p15.

[1] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص84.

[2] القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته**، الجريدة الرسمية، العدد 16، المادة 09.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد حدد المشرع الحد المالي الأدنى في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:

- **العقود الخاصة بالأشغال واللوازم:**إذا كانت الصفقة العمومية يساوي أو يقل فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000دج).

- **العقود الخاصة بالدراسات والخدمات:** إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها أو المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة ستة مليون دينار جزائري.

وهنا تتضح لنا حالتين حالة الإجراءات الشكلية والإجراءات المكيفة في حالة المبالغ الدنيا حيث تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، فتبرم الصفقات العمومية على أساس إجراء مقيد هو:

- طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

- وإما بالتراضي وهو الاستثناء.

1-طلب العروض:

أ- مفهومه: عرف المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويصات المرفق العام طلب العروض بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى اختيارات موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء".[1]

ففي طلب العروض تفتح المنافسة بين المتعاملين المهتمين بالمشروع عن طريق الإشهار في الصحف على الأقل جريدتين وطنيتين الإشهار الأول بالعربية،والثاني بلغة أجنبية، والثالث يصدر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP"[(1)]، حينها تستقبل المصلحة المتعاقدة ملفات المرشحين في الفترة المحددة في إعلان الصفقة.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سابق**، المادة 40.

)1(Bulletin Officielle des Marchés d'Operateur Publiques.

ب-أشكـال طلب العروض:

طلب العروض يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين دون مفاوضات مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويمكن لطلب العروض أن يتخذ أربعة أشكال، وهي:

- **طلب العروض المفتوح:** إجراء يمكن من خلاله أن يقدم أي مرشح مؤهل تعهدا فهو يتوجه إلى كل المتنافسين بدون حصر أو تخصيص أو استثناء.

- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** يسمح فيه للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين، وهذا النوع من طلب العروض يضمن حصر المشاركة في من تتوفر فيهم شروط محددة من الكفاءة أو التخصص أو التأهيل دون غيرهم.

- **طلب العروض المحدود:**يتضمن هذا الشكل أن يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل هم وحدهم المدعوين لتقديم تعهد حيث يخص هذا الإجراء المشاريع المعقدة كالدراسات أو العمليات الذات الأهمية الخاصة.

- **المسابقة:** إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرامج أعده صاحب المشروع وذلك بعد رأي لجنة التحكيم قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو جمالية أو فنية أو اقتصادية خاصة.

ج-التراضي وأشكاله:

إجراء التراضي هو تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية الي المنافسة حيث تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة متعاملين اقتصاديين دون اللجوء للإشهار الصحفي، لذا وجب على المهتمين بالتعامل مع المصالح المتعاقدة في هذا الإطار اقتراح عروض خدمة لهذه المصالح حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إدراجها في قائمة المؤسسات المستشارة في حالة التراضي (التراضي بعد الاستشارة)، ويكتسي التراضي شكلين:[1]

- **التراضي البسيط** :هو صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بدواتهم ولا تشترط أي شكلية معينة للاتصال بالمتنافسين حيث يوفر هذا الإجراء سهولة كبيرة وربحا للوقت.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سابق**، المادة 50.

– **التراضي بعد الاستشارة:** يكون على أساس استشارة كتابية يمكن استعمالها عامة في حالة عدم جدوى طلب عروض للمرة الثانية، ويمكن استعماله في بعض الحالات الخاصة كصفقات اللوازم أو الدراسات أو الخدمات التي صدر فيها نص قانوني مثلا ويعتبر صيغة تفاوضية تضمن حدا معينا من المنافسة.

المبحث الثاني: الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية

الرقابة المالية القبلية مشكلة من رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ليس إلا أداة لرقابة شرعية العمليات، وليس لها هدف مركزي للمساهمة في تحقيق الأهداف الخاصة بالمجتمعات المحلية، لكن هي قادرة على مساعدة المجلس الشعبي البلدي في التأكد من صحة الحسابات وصدقها تحقيقا لرقابة فعالة على الأداء، وهذا من خلال عرض التقرير السنوي للمراقب المالي والتقدير السنوي للمحاسب العمومي والمتمثل في حساب التسيير على مداولة المجلس الشعبي البلدي ومناقشة نتائج عملهما.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية في البلدية كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي لجنة دائمة تنشئها المصلحة المتعاقدة من بين موظفيها ورقابة المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بالمداولة والمصادقة على الصفقة وملاحقها.[1]

1-لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تنشأ على مستوى البلدية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم15-247 لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمر بالصرف حيث تشكل من موظفي البلدية المؤهلين ويتمتعون بالكفاءة المهنية حيث لم يحدد المشرع عدد أعضاءها ولم يشترط أي نصاب قانوني لعقد اجتماعها حيث يحدد هذا المقرر تنظيمها وسيرها ونصابها حيث تصح اجتماعاتها مهما كان عدد الحاضرين وتسهر على ضمان شفافية الإجراءات ، كما يمكن أن تشكل لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وهذا لحاجة لجنة الفتح وتقييم العروض وهذا حسب المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[1] الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص163.

أ-سير وعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :

في نفس اليوم الذي تودع فيه العروض، وبعد انقضاء مدة زمنية صغيرة (حسب ما ينص عليه دفتر الشروط)، تفتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض وتشرف عليها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتسم العملية بما يلي:

- فتح الأظرفة يتم ابتداء من الوقت المحدد.
- علنية الجلسة.
- حضور المرشحين اختياري.
- حضور المرشحين على أساس أنهم مراقبون ولا دخل لهم في تسيير الجلسة.
- سهولة حالات الطعن حيث يطلع المرشح على عروض منافسيه.

يتم فتح الأظرفة حسب المنهجية التالية:

- تفتح الأظرفة حسب ترقيمها.
- بعد فتح الظرف الخارجي، تفتح الأظرفة الداخلية بدءا بملف الترشح فالعرض التقني يليه العرض المالي.
- يتم سرد وكتابة محتوى العروض في محضر.
- يتم التوقيع بالحروف الأولى على الوثائق غير القابلة للاستكمال.

فيمكن للجنة أن تطلب من المرشح عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا استكمال ملفاتهم بالوثائق المنقوصة التي يسمح بها دفتر الشروط والتي تخص العرض التقني.

ويمكن للجنة الإعلان عن عدم الجدوى في حالة انعدام العروض.

ب-سير عملية تقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العروض في مرحلة ثانية، تتسم العملية بـ :[1]

- سرية الجلسة.

[1] **دليل الصفقات العمومية لمسيري المؤسسات المصغرة**، تم الاطلاع عليه في 2022/04/12، الرابط الموقع:
https//www.ansej.org.dz

– منع حضور المرشحين.

– تقوم اللجنة بالتقييم عبر مراحل كل مرة تقصى فيها العروض التي لا تستوفي الشروط.

ويتم تقييم العروض حسب المنهجية التالية:

– تقصي العروض غير المطابقة لدفتر الشروط كتلك التي تنقصها الوثائق الإجبارية.

– تدرس ملفات الترشح ويقصى المرشحون الذين لا يتمتعون بالقدرات المطلوبة.

– يقيم العرض التقني، وتقصى العروض المتحصلة على أقل من النقطة التقنية الإقصائية.

– تقيم العروض المالية.

ويتم اختيار المرشح الفائز حسب مبدأ "**أحسن عرض**" بمعنى:

– الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين في حالة الطلبات البسيطة التي لا تحتاج لتقييم.

– الأقل ثمنا بين العروض المؤهلة تقنيا وهذه هي الحالة العامة في إطار الطلبات البسيطة والمتكررة.

– الذي تحصل على أعلى نقطة في مجال الطلبات المعقدة والتي لها طابع تقني.

2–مداولة المجلس الشعبي البلدي على مشروع الصفقة

بعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة وقبل عرض مشروع الصفقة أو الملحق على لجنة الصفقات العمومية للتأشير عليها تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض مشروع الصفقة أو الملحق على المجلس الشعبي البلدي للمداولة والمصادقة عليها هذا طبقا للقانون 11–10 المتعلق بالبلدية ووفقا لنص المادة 195 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15–247 **مرجع سابق**، المادة 195

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

بعد عرض مشروع الصفقة أو الملاحق على المجلس تطبيقا للمادة 195 للمرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وقبل عرضها على لجنة الصفقات العمومية يجب المصادقة عليها من طرف الهيئة الوصية (الدائرة).

لقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 165 على: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة".

فتعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية يتم بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها، وتمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى البلدية تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، فالميزانية ممثلة في المراقب المالي المختص والمحاسبة ممثلة في أمين الخزينة.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

حيث يتضمن هذا المقرر أيضا أسماء الأعضاء المستخلفين للأعضاء الدائمين.[1]

ويتم تعين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعنيين بحكم صفتهم.

[1] بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة ماجيستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012، ص48.

1-اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نص المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 174 منه على أن اللجنة البلدية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر بـ:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000.00دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000.00دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20.000.000.00دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

أ-دراسة دفتر الشروط:

تقوم لجنة الصفقات البلدية بعد الحصول على الاعتماد المالي من خلال ما هو موجود في ميزانية البلدية أومن المخطط البلدي للتنمية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية آو إعانة الولاية بدراسة دفتر شروط الصفقة المقدمة حسب ما أكدته المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فدفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تعلق بموضوع الصفقة، وشروط منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة.[1]

بعد دراسة مشاريع دفاتر الشروط من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ورفع التحفظات إن وجدت يتم صدور مقرر منح التأشيرة أو رفضها من طرف رئيس لجنة الصفقات وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة.

ب-دراسة مشاريع الصفقات:

بعدما تتحصل المصلحة المتعاقدة على الموافقة على دفتر شروط الذي تم منحه التأشيرة من قبل اللجنة البلدية للصفقات العمومية تقوم بالإعلان عن الصفقة لدعوة المرشحين المؤهلين لذلك عن طريق الإشهار الأول بالعربية، والثاني باللغة الأجنبية والثالث يصدر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، ليتم بعدها إسناد

[1] بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص09.

الصفقة إلى المتعامل المتعاقد وهذا عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلام التي تم فيها الإعلان عن الصفقة.

بعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بإيداع مشروع الصفقة لدى اللجنة البلدية للصفقات لدراسته ومنحه التأشيرة والذي يتضمن كل البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تقدم المصلحة المتعاقدة هذا المشروع مرفقا بملف كامل لتشرع لجنة الصفقات البلدية بالدراسة والفحص ورفع أي تحفظ ليتم منحها التأشيرة عن طريق مقرر صادر من طرف رئيس لجنة الصفقات.

ج-دراسة مشاريع الملاحق:

إن الملحق شأنه شأن الصفقة العمومية من حيث خضوعه للرقابة الخارجية القبلية وذلك باعتباره وثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، فالملحق يبرم ويعرض على لجنة الصفقات البلدية إذا تجاوز مبلغه 10 % في حدود آجال التنفيذ التعاقدية الخاصة بالصفقة الأصلية، وبالتالي فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الشروع في تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.[1]

د-دراسة طعون المنح المؤقت:

حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أعطت الحق لأي متعهد أن يقدم طعنا في المنح المؤقت للصفقة وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أوفي الجرائد الوطنية ويتم تمديد هذا التاريخ إذا تزامن اليوم الأخير مع يوم عطلة رسمية إلى يوم العمل الموالي هذا الطعن تقوم لجنة الصفقات العمومية البلدية بدراسته.

2-سيرورة عمل اللجنة البلدية للصفقات العمومية

للجنة الصفقات العمومية نظام داخلي محدد وفقا للمرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 2011/03/16 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية حيث ينبغي للجنة الصفقات العمومية أن توافق عليه في أول اجتماع لها بعد إنشائها والذي يعتبر خريطة طريق لعملها، ويتضمن سيرورة أعمال لجنة الصفقات العمومية ما يلي:

[1] سايح جبور علي، **الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 –اللجنة البلدية نموذجا–**، الملتقى الوطني الأول حول "**التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية**"، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 08-09 نوفمبر، 2016، ص04.

– **اجتماع لجنة الصفقات:** يقوم رئيس لجنة الصفقات العمومية ممثلا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي باستدعاء أعضاء اللجنة وذلك قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ انعقادها، يكون الاستدعاء مرفقا بمذكرة تحليلية تحتوي على المعلومات الضرورية للملف محل الدراسة، وتقرير تقديمي يحدد المضمون العام للصفقة وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء اللجنة.[1]

– **المداولات والنصاب القانوني:**لا تصح اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات إلا ببلوغ النصاب القانوني المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثلة في الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، أما في حالة عدم اكتمال هذا النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (08) أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين.

– **جدول الأعمال:** تتم دراسة ومعالجة الملفات المعروضة على اللجنة البلدية للصفقات من خلال تعيين رئيسها لعضو من أعضائها مقرر لدراسة الملف سواء تعلق الأمر بدراسة مشروع دفتر شروط أو مشروع صفقة أو مشروع ملحق أو حالة طعن.

– **التقرير التحليلي:** يقوم المقرر بتقديم تقرير تحليلي يحتوي على بيانات متعلقة بالملف مع ذكر نتيجة التقرير التي تكون إما قبول الملف كاملا أو قبوله بتحفظات أو رفضه.

– **محضر الاجتماع:** تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل، ويسجل في سجل المداولات الذي يجب أن يحتوي عن قرارات تصويت اللجنة ورأي كل عضو طلب تسجيل تحفظاته وكذلك يجب ذكر النصاب القانوني وأسماء الحاضرين والغائبين بعذر أو بدون عذر، حيث يمضي رئيس اللجنة محضر الاجتماع وتقوم كتابة اللجنة بتحرير ذلك.

– **مقرر التأشيرة:** اللجنة هي مركز قرار الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها وينتج عن هذه الرقابة منح التأشيرة أور فضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة،ويجب أن يكون رفض التأشيرة معللا يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقوفة أو غير موقوفة.

– **السر المهني وواجب التحفظ:** يلزم كل عضو بأي صفة كانت بالحفاظ على السر المهني وبواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها بصفتهم هذه.

[1] المرسوم التنفيذي 11–118 المؤرخ في 2011/03/16 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 16، المواد من 13 إلى 31.

– **الانضباط:**ينبغي على كل الأعضاء الحضور الشخصي لكل جلسات اللجنة ولا ينوبهم إلا مستخلفوهم، ويجب أن يكون كل غياب مبرر وعلى رئيس اللجنة تبليغ أي غياب غير مبرر للسلطة التي عينتهم، حيث يمكن لرئيس اللجنة آن يطلب استبدال أي عضو بعد ثلاثة (03) غيابات متتالية وغير مبررة.

3–معوقات رقابة لجنة الصفقات العمومية في البلدية

أن لرقابة لجنة الصفقات العمومية رغم الأهمية التي تحتلها لجنة الصفقات العمومية في مراقبتها ومرافقتها للمشاريع العمومية إلا أنها تواجه صعوبات تحد من فعاليتها، هاته الصعوبات يمكن تحديدها من وجهة نظر المراقب المالي فيما يلي:[1]

– الخلط بين عمل مكتب الأمانة العامة للبلدية والكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية.

– عدم إرفاق الوثائق المدرجة في جدول الأعمال المتعلقة بمشاريع الصفقات أو دفاتر الشروط.

–عدم احترام الآجال القانونية لفحص ومراجعة الملفات المدرجة ضمن جلسات الصفقات العمومية.

– قيام رؤساء لجان الصفقات العمومية بتعيين ممثلي المصلحة المتعاقدة كمقررين لدراسة مختلف الملفات.

– دخول بعض الأشخاص غير المنتمين للجان الصفقات العمومية أثناء انعقاد الجلسات، علما أن هذه الجلسات سرية وليست علنية.

– الغياب المتكرر لبعض أعضاء لجنة الصفقات العمومية دون تقديم أي عذر ودون حضور المستخلفين لهم مما يؤدي إلى تأخر دراسة الملفات.

– عدم احترام آجال تبليغ أعضاء لجان الصفقات العمومية لمشاريع دفاتر الشروط والصفقة والملحق وفقا للنظام الداخلي النموذجي للصفقات العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمقرر.

إن توسع آلية الرقابة المالية القبلية لتشمل البلديات كان الهدف منه وضع صمام أمان لحماية المال العام من الفساد وترشيد النفقات العمومية فقد أثبتت رقابة المراقب المالي فعاليتها ونجا عتها في توجيه وإرشاد الآمرين بالصرف باعتباره مستشارا ماليا لهم ، لهذا جاء المرسوم الرئاسي 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كأداة لتفعيل هاته الرقابة بتحسن وسائلها من أجل تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل ، فقد تدارك المرسوم الرئاسي

[1] بلال عوالي، **حوكمت الجماعات المحلية آلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية**، مذكرة دكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018، ص85.

الكثير من الأخطاء الواردة فيما سبقه من مراسيم منظمة للصفقات العمومية ، فقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أصاب في كثير من المواضع للقضاء على أي تحايل قد ترتكبه المصلحة المتعاقدة قد ينقص أو يشوه المبادئ المذكورة كمبدأ المنافسة مثلا بالرغم من النقائص القانونية والتنظيمية العامة [1].

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، وفي سبيل تفعيل الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية للبلدية نقترح التوصيات التالية:

– دعم الاستقلالية المالية والبشرية للجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

–إعادة النظر في تشكيل لجنة الصفقات العمومية وكذلك طريقة عرض الصفقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي.

– اعتماد مبادئ الإدارة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال البوابة الوطنية للصفقات.

– ضرورة تشديد التجريم في مجال الصفقات العمومية.

– وضع أليه للتنسيق بين مختلف جهات الرقابة سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

– وضع لجنة وزارية مشتركة للبث في المشاكل القانونية العالقة والغامضة وهدا من خلال التنسيق مع قسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية.

– العمل على إصدار كتيب سنوي يعتبر كدليل حيث يتكون من مجموعة التساؤلات والردود التي بث فيها قسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية على الانشغالات المرفوعة من طرف الأمرين بالصرف.

– التحيين الدوري للمرسوم الرئاسي دون إلغاءه وإصدار مرسوم أخر من جديد.

– الاستفادة من الخبرات الدولية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وتكيفها وفقا للبيئة الجزائرية.

المطلب الثالث: الإطار العام لآليات الرقابة المالية القبلية على نفقات البلدية

يشكل المراقب المالي والمحاسب العمومي أعوان الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية للبلدية، حيث يختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية بالنسبة للمراقب المالي ومن بين موظفي المديرية العامة للمحاسبة بالنسبة للمحاسب العمومي.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15–247، **مرجع سابق**، المادة 195.

1- رقابة المراقب المالي

عرف المرسوم التنفيذي 381-11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، وكذلك المرسوم التنفيذي 414-92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم 374-09 الذي أدرج رقابة المراقب المالي على نفقات البلدية بأن المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى الإدارة المركزية والولائية والبلدية، يعين هو ومساعديه بموجب قرار من طرف وزير المالية وتعد رقابته على النفقات رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة.[1]

أ-مهام المراقب المالي

لقد اسند القانون للمراقب المالي جملة من الصلاحيات، وذلك بالنظر للمهمة المسندة إليه في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية فهو مكلف أساسا بالمهام التالية:[2]

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنظيم الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية ومجالس الإدارة والتوجيه.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

ب-الأساس القانوني لتأشيرة المراقب المالي

تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم:

- مشاريع قرارات التعيين والتثبيت للموظفين.

[1] المرسوم التنفيذي 92-414 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية رقم 60 المعدل والمتمم بالمرسوم 09-374 المؤرخ في 2009/11/14، الجريدة الرسمية الجزائر رقم 67.

[2] المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 64.

– الجداول الاسمية التي تعد قبل قفل كل سنة مالية.

– الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير والتجهيز.[1]

– كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدد في قانون الصفقات العمومية.

– الجداول الأصلية التي تعد كل سنة، أو تطرأ أثناء السنة المالية.

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها.

– نجد بان المراقب المالي يسعى إلى التأكد من وجود العناصر المرفقة بملف الالتزام، فيقوم بالتأشيرة أو رفض التأشير على الالتزام بالنفقة مع التعليل ذلك خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من استلام ملف الالتزام بالنفقة.

حيث يكون هذا الالتزام، إما التزام قانوني أو التزام محاسبي والتمييز بينهما يعني:

– **الالتزام القانوني:** هو الإلتزام العادي والمعمول به ولكن دون ذكر المتبقي الحالي والمتبقي الجديد ويذكر فيه فقط مبلغ الإلتزام .

– **الالتزام المحاسبي:** فإنه بعد الإلتزام القانوني تقوم المصالح المتعاقدة بإعداد بطاقة التزام يدرج فيها المبلغ الذي سيتم استهلاكه لدى المحاسب العمومي أخذا بعين الإعتبار مبلغ الصفقة أو النفقة مطروحا منها مبلغ الاستهلاك، وأن تأشيرة المراقب المالي واجبة قبل التقدم من المحاسب العمومي لصرف الوضعيات والفواتير.

ج–العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

لقد بينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92–414 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

– **الصفة القانونية للآمر بالصرف:** وهنا يتم التأكد مما إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عملية الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية.

– **مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها.

– **توفر الاعتماد والمناصب المالية:** وذلك بالرجوع إلى ميزانية البلدية أو مقرر برامج المخطط البلدي للتنمية.

[1] المرسوم التنفيذي 92–414 المعدل والمتمم، **مرجع سابق**، المادة 09.

– **التخصيص القانوني للنفقة:** أي أن المراقب المالي يتأكد من أن يغطي لكل اعتماد مالي مفتوح نفقة معينة، وبأن لا يغطي اعتمادا ما نفقة غير مخصصة له.

– **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:** وتتمثل الوثائق الملحقة في وثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام مثل عقد الصفقة.

– **وجود التأشيرات والآراء المسبقة:** ويتعلق هذا بخصوص التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية وفي حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.

د–نتائج رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92–414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها على أن الرقابة على النفقات الملتزم بها إما أن تكون مطابقة للمواد المذكورة في المادة 09 من نفس المرسوم أو تكون غير مطابقة، حيث يرسل الآمر بالصرف إلى المراقب المالي مع بطاقة الالتزام في حالة الصفقات العمومية الوثائق الثبوتية التالية:[1]

– مشروع الصفقة + مقررة تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

أما في حالة الملحق المتعلق بالصفقة العمومية يرفق الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام الوثائق الثبوتية التالية:

– مشروع الملحق.

– مقررة تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

–مطابقة ملف الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية:

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف بعد استلامه بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي أن يحرر ويمنح الأمر بتنفيذ الأشغال أو الخدمات للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة.

– **عدم مطابقة الالتزام للشروط القانونية والتنظيمية:**

وهنا نكون أمام حالتي الرفض (المؤقت أو النهائي)، والتغاضي حسب الحالة.

[1] Ministère des Finances, **Manuel de Contrôle des Dépenses Engagées,** Direction générale du Budget ,Algérie, p202.

* **حالات الرفض المؤقت:**حالات الرفض المؤقت من طرف المراقب المالي لقد بينتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414-92 على النحو التالي:

- حالة اقتراح التزام بنفقة لكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير انه يمكن تصحيحها.

- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

***حالات الرفض النهائي:**وهي مبينة في المادة 12 من ذات المرسوم على النحو التالي:

- عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

- عدم توفر الاعتماد اللازم والمناصب المالية.

- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة على مذكرة الرفض المؤقت .

تعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

***التغاضي:**حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 فإن الآمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الآمر بالصرف، ويقوم الآمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية ، ولا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية:[1]

-عدم تمتع الآمر بالصرف بالصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية.

-عدم توفر الاعتماد أو المناصب المالية.

-غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما.

- غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام.

- التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتماد أو تغييرها.

[1] المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، **مرجع سابق**، المادة 11.

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي للتأشير عليه بتأشيرة الأخذ في الحسبان مع الرجوع إلى تاريخ ورقم التغاضي يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملف الالتزام إلى وزير المالية عن طريق السلم الإداري.

2 - رقابة المحاسب العمومي

تظهر الطبيعة القانونية للرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي من خلال مجموعة العناصر المحددة قانونا والتي يجب التأكد من صحتها أثناء ممارسة مهامه الرقابية وذلك من أجل التأكد من شرعيتها لذا تعتبر هذه الرقابة رقابة آنية متزامنة مع تنفيذ الصفقة العمومية كما يمكننا وصفها بأنها مكملة لرقابة المراقب المالي في شقها المتعلق بعملية الصرف.

أ-مفهوم المحاسب العمومي

وفقا للمادة 33من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد محاسب عمومي كل شخص معين بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين التابعين للمديرية العامة للمحاسبة حيث يعتبر أمين خزينة البلديات، هو المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية فإنه يقوم بالعمليات التالية:[1]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حماية الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بحفظها.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

- حركة حسابات الموجودات.

ب-صلاحيات المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية

بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية نستخلص العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة تتمثل في:

- **التأكد من مطابقة الصفقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها:**هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية.

[1] القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35، المادة 33.

– **صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:**مضمون هذا العنصر هو التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالآمر بالصرف وتوقيعه وكذلك المفوض له مطابقة مع المعلومات عند اعتماد هذا الآمر بالصرف واستقائه لجميع الشروط القانونية.

– **توفر الاعتماد** يتم التحقق خلاله من عدم صرف أي نفقة بقيمة تفوق مبلغ الاعتماد المفتوح لها، وان هذا الاعتماد مخصص لهذه النفقة.

– **شرعية عمليات تصفية النفقات:** والتي هي من المداخل الإدارية التي يختص بها الآمر بالصرف ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة.

– **مراقبة التأشيرات:**عملية التأكد من مشروعية التأشيرات المتعلقة بالمراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

ج –نتائج ممارسة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

يقوم المحاسب العمومي مراقبة تنفيذ النفقات العمومية على أساس الوثائق فهو ليس مسؤول في حالة تزوير الوثائق الثبوتية، كما لا يحق له التدخل في مجال اختصاص الآمر بالصرف لاسيما في مجال اختيار نو

أو سعر السلع لأن الهدف الأساسي لمراقبة المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقة حيث تعتبر مراقبة على الوثائق من حيث الشكل وليس المضمون[1].

بعد قيام المحاسب العمومي بالمهام الموكلة إليه من أجل تحقيق رقابة فعالة وناجعة على الصفقة العمومية محل الأمر بالصرف فهو يتوج عمله بثلاث نتائج وهي:

– الموافقة على صحة الصفقة العمومية وبالتالي يقوم بالعملية المحاسبية (الدفع).

– الرفض المعلل للصفقة (رفض مؤقت أو نهائي) .

– إجراء عملية التسخير من طرف الآمر بالصرف بعد الرفض النهائي لدفع النفقة حيث يقوم بتبليغ وزير المالية وفقا للسلم الإداري من أجل تبرئة ذمته من المسؤوليات القانونية.

غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:[2]

[1] زهير شلال، **دور وحدود الرقابة المالية القبلية وأثناء التنفيذ في حماية المال العام (إشارة للتجربة الجزائرية)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ورشة عمل، إسطنبول، تركيا، 2015، ص100،

[2] محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص122.

- عدم توفر الاعتماد المالي.

-عدم توفر أموال الخزينة.

-انعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الإبرائي.

*-انعدام تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية المختصة.

د-تقييم الرقابة المالية القبلية على البلدية

إن الرقابة المالية القبلية لنفقات البلدية رغم ضرورتها وأهميتها واعتبارها من أنجع آليات الرقابة المالية التي يمكنها أن تساهم بشكل فعال في حماية المالية المحلية من الفساد، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات أثناء الالتزام بها وقبل دفعها.

فالمراقب المالي والمحاسب العمومي يكتفون بمراقبة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي فهم لا يتحملون أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف، كما يجب عليها لالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجان الصفقات وحتى في دراسة الملفات والقرارات المعروضة أمامهم على أن توفر الحماية أثناء ممارسة هذه المهام من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائهم لمهامهم.[1]

المبحث الثالث: الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد الإداري والمالي، هذا الأخير يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة الربح والثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، ويعود ذلك إلى كون الصفقات العمومية أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ومن الوسائل الهامة في تلبية الحاجات العمومية وخدمة الصالح العام، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام.

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، إذ نشأ لأول مرة بموجب دستور سنة 1976 في المادة 170 منه، ليتم تأسيسه بموجب القانون رقم 80-05، كما كرسه بعد ذلك دستور 1989 في مادته 160، ثم دستور 1996 وكذلك التعديلات التي طرأت عليه، التي نصت المادة 170 منه على ما يلي: "يؤسس مجلس محاسبة

[1] عثمان بن دراجي، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد 12-247**، اليوم الدراسي حول قانون الصفقات الجديد بالتنسيق مع جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 2015/12/17، ص48.

مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"،إذ أنه طبقا لهذه المادة يمارس مجلس المحاسبة رقابته المالية البعدية على جميع الهيآت التي تستعمل في نشاطها الأموال العامة.[1]

وما يلاحظ أنه بموجب القانون 90-32 تخلى مجلس المحاسبة عن وظيفته القضائية التي كان يتمتع بها، لينفرد بذلك بالاختصاص الإداري فقط، إلا انه وبموجب الأمر 95-20 سمي مجلس المحاسبة بالمؤسسة العليا للرقابة المالية لأموال الدولة وجماعاتها المحلية وكذا المؤسسات العمومية ويكلف بالرقابة البعدية كما استعاد وظيفته القضائية، بالإضافة إلى تمتعه بالاستقلالية الكاملة[2].

1 - صلاحيات مجلس المحاسبة

من أجل تجسيد الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، من خلال التأكد من الاستعمال المنتظم لها، يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة، إذ أنه طبقا لنص المادة 60 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له برقابة حسن استعمال الهيآت الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء الاقتصادي، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل ذلك.[3]

أ-مضمون الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات المخولة

يتولى مجلس المحاسبة في إطار الصلاحيات التي يمارسها ما يلي:[4]

- التدقيق في حسابات الهيآت العمومية، وكذا التأكد من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة.
- يراقب المعاملات خاصة المتعلقة بالإنفاق العام والإيرادات العامة التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة.
- ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد.

ب-التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة تقريرا يحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي قام بها، على أن ترسل تلك التقارير إلى المصالح والهيآت المعنية والى السلطة السلمية أو الوصية إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا ليقدموا

---

[1] زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص206.

[2] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 30.

[3] بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص189.

[4] خضري حمزة، **الرقابة من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 10-2009/03/11، ص59.

إجاباتهم وملاحظاتهم لكي يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييمه النهائي والذي على أساسه يصدر التوصيات والاقتراحات حتى يتم تحسين فعالية ومردودية التسيير لتلك المصالح والهيات ويرسلها بعد ذلك إلى مسئوليها والوزراء والسلطات الإدارية المعنية. على أن يرسل مجلس المحاسبة التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وينشر كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية[1].

2 – طرق ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته على الصفقات العمومية

تنص المادة 14 من الأمر 95–20 المعدل والمتمم على ما يلي:"يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر"، فعلى أساس ذلك تتمثل الوسائل التي يحوزها مجلس المحاسبة في ممارسته لصلاحياته الرقابية في: التفتيش والتحري، التدقيق والفحص، إحالة الملف إلى النيابة العامة والإخطار.

أ–التفتيش والتحري

من اجل تسهيل رقابة مجلس المحاسبة المالية والمحاسبية، أو الرقابة اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيآت الخاضعة لرقابته، فانه يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له ذلك، كما له أن يجري كافة التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما كانت الجهة التي تعاملت معها.[2]

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، فانه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، على أن نفس الإجراءات تطبق وتتخذ من اجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة.

وفي إطار ممارسة مجلس المحاسبة لرقابته عن طريق التفتيش والتحري له أن يصدر غرامات مالية ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تدعيمها، التي تتراوح بين 5000 دج50.000 دج، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، وبانقضاء هذا الأجل يطبق المجلس إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وبانقضاء الأجل المذكور يمكن أن يعرض المحاسب الذي رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التحقيقات والتدقيقات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 73 من الأمر 95–20 المعدل والمتمم.

[2] المادة 55 والمادة 58 من نفس الأمر 95–20 المعدل والمتمم.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب على كل مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 95-20 بغرامة على ألا تتجاوز المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

وفي مجال مكافحة الفساد، يعاقب مجلس المحاسبة كل عون أو مسؤول أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، الذي خرق حكما من أحكام التشريع أو التنظيم أو تجاهل التزامه لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، بغرامة يقدر حدها الأقصى ضعف المبلغ السالف ذكره أعلاه.

ب-التدقيق والفحص

التدقيق هو من الأساليب المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية، وذلك بأن يدقق في المستندات أو السجلات أو الوثائق التي يرى بأنها ضرورية لأداء مهمته الرقابية، وأما عن التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار رقابته على الصفقات العمومية فإنها تتعلق بتحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذها.[1]

فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية، على أن التدقيق والفحص يتمحور حول[2]:

- التأكد من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الإلزامية .
- التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد أخذت كل الاحتياطات التي تمكنها خلال تحليل محضر لجنة تقييم العروض من اتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول.
- التأكد من أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به.
- التأكد من أن تنفيذ الصفقة هو موضوع متابعة صارمة من الناحيتين التقنية والمالية، وذلك من خلال التحقق من مدى احترام كل من شروط وأجال تنفيذ الصفقة، شروط وطرق الدفع، البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار وتطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة.
- للتسوية العمالية قد تمت بناءا على وثائق تبريرية.
- الشروط العامة للاستلام قد تم احترامها.

1 بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص194.

2 المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، العدد 2.

ج-إحالة الملف إلى النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، فأنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، على أن يطلع وزير العدل بذلك، كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال.

د-الإخطار

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يخطر الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع، على أن تعلم هذه الهيئة المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.[1]

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

أنشأت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-50 الذي حدد تنظيم هذه المفتشية وسيرها وصلاحياتها"، إلا أن أحكام هذا المرسوم ألغيت جميعها ماعدا المادة الأولى منه وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-78، إلا أنه حل محل هذا الأخير المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.[2]

إن تنظيم المفتشية العامة للمالية يكون على المستويين المركزي والجهوي، كما تتمتع بمجموعة من الصلاحيات بواسطة آليات تمكنها من الرقابة على الصفقات العمومية.

1 - تنظيم المفتشية العامة للمالية

إن دراسة تنظيم المفتشية العامة للمالية يكون على المستوى المركزي ثم على المستوى الجهوي.

أ-التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

يخضع التنظيم الهيكلي المركزي للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273، إذ يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، على أن يساعده مديران للدراسات طبقا لنص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره، كما نظم المفتشية هياكل ووحدات التي تتمثل في:[3]

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم.
- وحدات عملية.

---

[1] بن بشير وسيلة، **مرجع سابق**، ص198.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، **يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 15.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-373 المؤرخ في 06 ديسمبر 2008 **المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 50.

-هياكل دراسات وتفتيش وتسيير وإدارة، والتي تضم مجموعة من المديريات طبقا لنص المادة من ذات المرسوم.

ب-التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية

يقصد بالتنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية تنظيم المصالح الخارجية لهذه المفتشية، ويخضع ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-1274، إذ تهيكل هذه المصالح في شكل مفتشيات جهوية، على أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لسلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، ولقد حددت المادة 2 من المرسوم السالف ذكره مقر هذه المفتشيات والتي عددها هو 10 مفتشيات.

يدير كل مفتشية جهوية مدير جهوي الذي يمارس سلطته السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية التي يديرها، طبقا لنص المواد4 و5 من ذات المرسوم، كما تتكون المفتشية من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش، إلا أن عدد هؤلاء المكلفين يختلف من ولاية إلى أخرى، أي من مفتشية إلى أخرى كما هو محدد في نص المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274. [1]

2 - مهام المفتشية العامة للمالية

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية بصفة عامة وفي مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بصفة خاصة في الرقابة، التدقيق والتقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، على أن تختم تدخلاتها بإعداد التقارير.

أ-تدخلات المفتشية العامة للمالية

كما سبق الإشارة له تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في الرقابة، التدقيق،التقييم، التحقيق، التفتيش والفحص، المعاينة وهذا ما سيتم التطرق له تبعا.

-**المراقبة:** تتمثل المراقبة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في الرقابة على التسيير المحاسبي والمالي لتلك الهيآت المحددة في المادة 2 من المرسوم08-272 كما تشمل المراقبة رقابة استعمال الموارد التي جمعتها الهيات والجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية.

بالإضافة إلى ذلك تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على المساعدات المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعنوية الأخرى من الدولة أو جماعاتها المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

-**التقييم والتدقيق:** تتمثل الدقيقات والتقييمات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في الأمور التالية:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، **يحدد تنظيم المفتشيات العامة الجهوية للمالية وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية، العدد 50.

– تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

– تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والتنظيم الهيكلي، من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

–**التفتيش والفحص:**تقوم المفتشية العامة برقابة موسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات والهيات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذلك تقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له.

وفي إطار تنسيق نشاطات المفتشية العامة للمالية مع نشاطات المقتضيات العامة للدوائر الوزارية وبالنسبة لاحتياجات تدخلاتها لدى تلك المصالح، يمكن للمفتشية العامة المالية أن تطلب أية معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية.

تكون هذه الفحوص فجائية في عين المكان وعلى الوثائق، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعمليات الفحص على عمليات محاطة بسر الدفاع الوطني تكون تحريات المفتشية العامة للمالية بواسطة رسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني[1].

–**التحقيق:** في إطار قيام المفتشية العامة للمالية بالتحقيق، يمكن لوحداتها العملية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالجهة التي هي موضوعا للتدخل، وذلك طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272.

–**المعاينة:** إذا اقتضى الأمر، تقوم المفتشية العامة للمالية بمعاينة حقيقة الخدمة المنجزة، إذ أنه بهذه الصفة لها الحق في أن تقوم بمراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون باستثناء الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا.

وفي حالة وجود ثغرات أو تأخيرات يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو أن يتم إعادة ترتيبها، على أن يحرر محضر قصور في حالة عدم وجود المحاسبة أو تأخيرها أو أنها تعرف اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، أو في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية، على أن يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي بدورها تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء.

أما في حالة معاينة قصور أو ضرر جسيم، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ هذه الأخيرة التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، على أن يتم إعلام المفتشية بالتدابير المتخذة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08–274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، **مرجع سابق**.

المطلب الثالث: إعداد التقارير من طرف المفتشية العامة المالية

تعد المفتشية العامة للمالية ثلاثة أنواع من التقارير، التي تتمثل في[1]:

1-تقرير أساسي

بانتهاء التدخلات التي قامت بها المفتشية العامة للمالية، تعد تقرير أساسي يتضمن الاقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذلك كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها، على أن يتم تبليغ مسير الهيئة المراقبة وكذا السلطة الوصية بهذا التقرير لكي يجيب المسير على الملاحظات التي احتوى عليها التقرير ويعلمه كذلك بالتدابير التي اتخذوها طبقا لنص المادتين 21 و22 من ذات المرسوم.

2-تقرير تلخيص

يترتب على جواب المسير على التقرير الأساسي، إذ يختم ويعرض نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المسير، على أن يبلغ إلى السلطة السلمية للهيئة المراقبة طبقا لنص المادة 24.

3-التقرير السنوي

يتضمن هذا التقرير حصيلة أعمال المفتشية، على أن يقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها وفق المادة 26 من المرسوم التنفيذي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، **مرجع سابق**.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول والذي تطرقنا فيه إلى ماهية الصفقات العمومية وطرق إبرامها ، لنعرج بعد ذلك إلى أنواع الرقابة التي تخضع لها والتي تعد أمرا ضروريا نظرا للنفقات الباهظة المخصصة للصفقات العمومية والمرتبطة أساسا بتسيير المال العام ، مما دفع المشرع إلى وضع أشكال عديدة من الرقابة وخصص لها هيئات رقابية على جميع المستويات لمواكبة جميع المراحل التي تمر بها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 متمثلة في الرقابة القبلية والبعدية ،فبالنسبة للرقابة المالية القبلية تشمل الرقابة الداخلية وتمارس من فبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لحنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذلك المجلس الشعبي البلدي ورقابة خارجية تمارس من قبل الوصاية ولجنة الصفقات العمومية للبلدية فصلا على الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي أما الرقابة المالية البعدية فتشمل رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للميزانية .

الفصل الثاني:

تطبيق عملي لعمليات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تمهيد

لقد تم الوقوف على مراحل عدة لعملية الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تخضع إلى رقابة كل من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، المجلس الشعبي البلدي، الوصاية، المراقب المالي، أمين الخزينة البلدية، ولجان الصفقات العمومية البلدية المختلفة، إضافة إلى المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ولمعرفه كيفية تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية، قمنا بدراسة حالة مشروع إنجاز خزان للمياه الصالحة للشرب سعة 500م^3 بسيدي خننو ولاية ميلة، كمشروع يدخل في إطار ميزانية البلدية، وتم الوقوف على عدة مراحل لعملية الرقابة القبلية وعلى كيفية تحصيل وصرف المراقبة مشروعي النفقة هذا، وهي مفصله في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المجسدة على المشروع

المبحث الأول: لمحة عن بلدية ميلة

البلدية هي الجماعة الإقليمية، السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتعتبر الخلية الأساسية المنفذة لبرامج الدولة في مختلف القطاعات، أي بصورة أو بأخرى تمثل البلدية التسيير اللامركزي في المجال الإقليمي للبلدية، وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أن للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعريف بلدية ميلة

سيتم التناول في هذا المطلب التعريف ببلدية ميلة جغرافيا وإداريا.

1-التعريف ببلدية ميلة جغرافيا:

تعتبر بلدية ميلة ذات موقع استراتيجي مهم، فهي واحدة من بين اثنان وثلاثون بلدية موجودة بولاية ميلة، إذ تبلغ مساحة البلدية 12643 هكتار، وترتفع عن سطح البحر 452 مترا، ولها حدود مع كل من بلدية القرارم قوقة وسيدي مروان شمالا، ولاية قسنطينة وبلدية عين التين شرقا، وبلديتي زغاية وواد النجاء غربا، ومن الجنوب بلديتي سيدي خليفة وأحمد راشدي.[1]

السكان: وفقا لتعداد عام 2008، يبلغ عدد سكان بلدية ميلة 69052 نسمة، يعيش 63251 منهم على مستوى عاصمة الولاية، شهدت المدينة ديناميكية ديموغرافية ملحوظة، حيث أن معدلات النمو السنوية المسجلة أعلى من المتوسطات الوطنية والإقليمية، وهي: 7% بين عامي 1954 و1966، و3% خلال الفترة 1966-1977، و6.7% خلال الفترة 1977، وخلال الفترة 1998-2008، انخفض هذا المعدل إلى 1.4 في المائة، مقابل 1.3% في الولاية بأكملها.

2-التعريف ببلدية ميلة إداريا:

تأسست بلدية ميلة سنة 1877، وحسب المنشور المؤرخ في 23 نوفمبر 1984، فإنه يديرها مجلس بلدي منتخب، ومجلس تنفيذي، بحيث يرأسه المجلس الشعبي البلدي، ويمكن أن يكون من أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة قصد دراسة القضايا التي تهم البلدية لا سيما في الميادين المتعلقة بالاقتصاد والمالية، التهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية، وتتكون هذه اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، ويشترط في تكوينها أن

[1] الموقع الرسمي لولاية ميلة، الجزائر، تم الاطلاع عليه في 2022/04/19، رابط الموقع:
https://www.dcwmila.dz

تتضمن تشكيلتها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات الأساسية للمجلس الشعبي البلدي، كما نجد في البلدية عدة مصالح مختلفة.

المطلب الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لبلدية ميلة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى هيئات بلدية ميلة ومديرياتها وهيكلها التنظيمي .

1-هيئات البلدية

تتمثل هيئات بلدية ميلة في:[1]

أ-المجلس الشعبي البلدي:يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين، ويختلف عددهم باختلاف الكثافة السكانية لهذه البلدية، كما يجتمع هذا المجلس في دورة عادية كل شهرين.

وللمجلس الشعبي البلدي الحق في تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بهدف دراسة القضايا التي تهم البلدية، وتتشكل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.
كما يشترط في تشكيل هذه اللجان أن يتضمن تمثيلا نسبيا للمكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

ومنه نجد أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطار التعبير عن الديمقراطية محليا، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

ب-رئيس المجلس الشعبي البلدي:هو الممثل الرئيسي للدولة والبلدية، يمثلها في مختلف التظاهرات والاحتفالات المقامة بالبلدية كما أنه:

- يرأس المجلس الشعبي البلدي ويدعو إلى عقد جلساته كلما رأى ذلك ضروريا.

- يقوم كذلك باتخاذ عدة قرارات متعلقة بالجانب المالي والمحاسبي.

- يقوم باستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض مختلف المسائل في دائرة اختصاصه .

- تحديد جدول الأعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة الهيئة التنفيذية وتسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق والإشراف على المحاسبة البلدية، إذ هو الآمر بالصرف.

- إبرام عقود الأملاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا والصفقات والإيجارات وإبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية والإشراف على حسن تنفيذها، رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 17-18 أفريل 2022.

2- الهيكل التنظيمي لبلدية ميلة

الشكل رقم (01): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة الأمانة العامة + مديرية الإدارة العامة والمالية

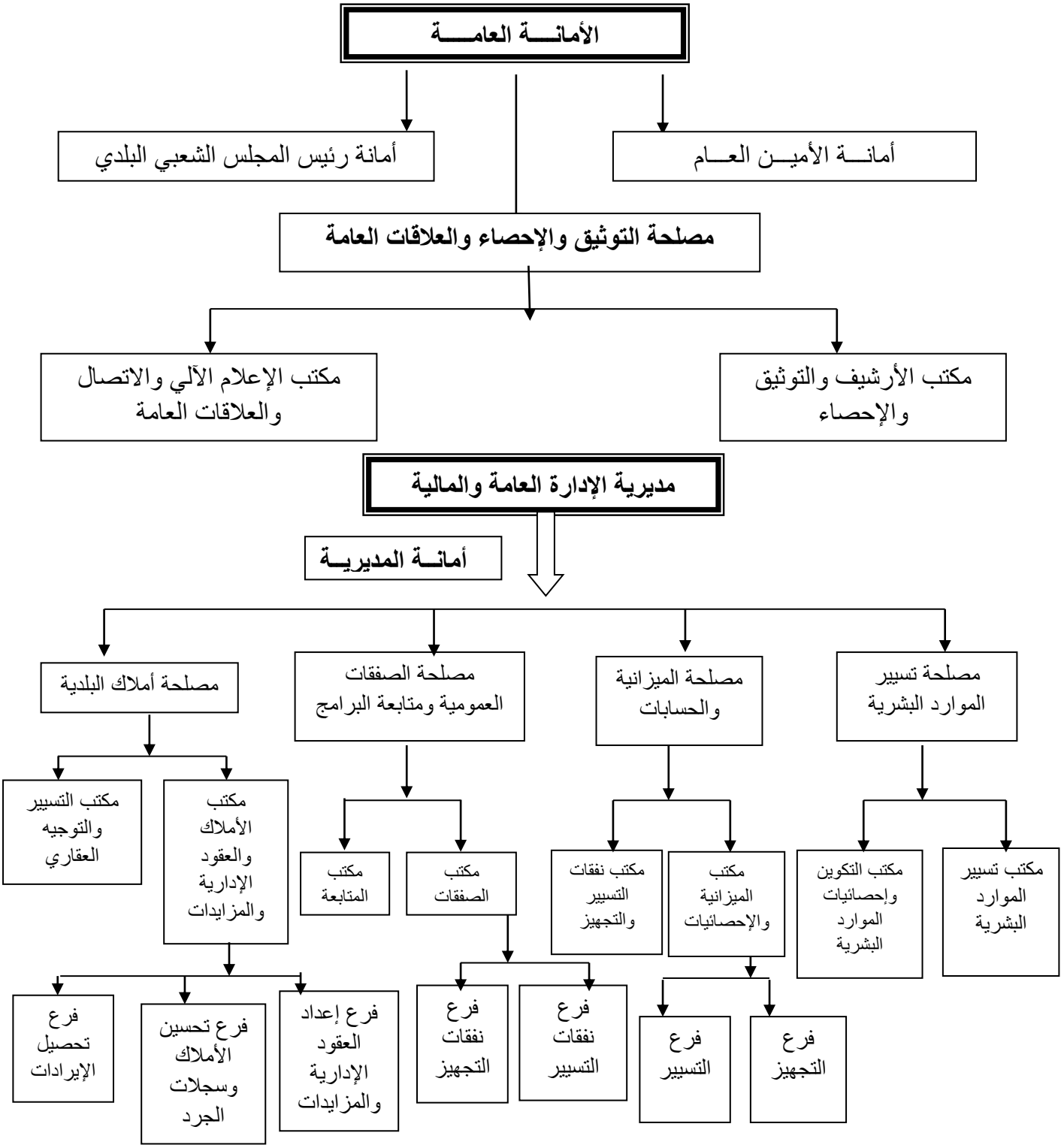

المصدر : مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2022

الشكل رقم (02): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية التنظيم والشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية

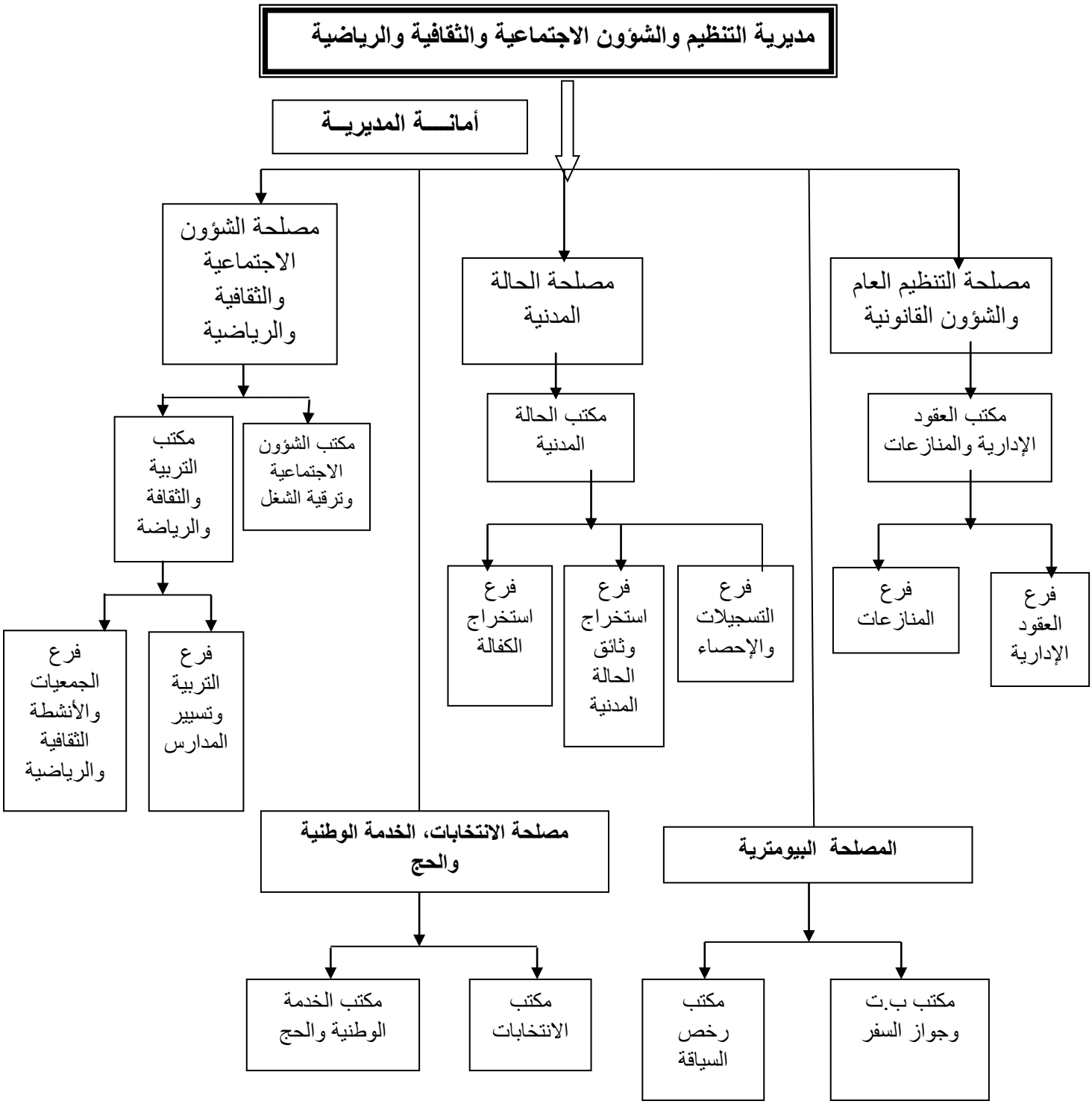

المصدر : مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2022

الشكل رقم (03): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية المصالح التقنية

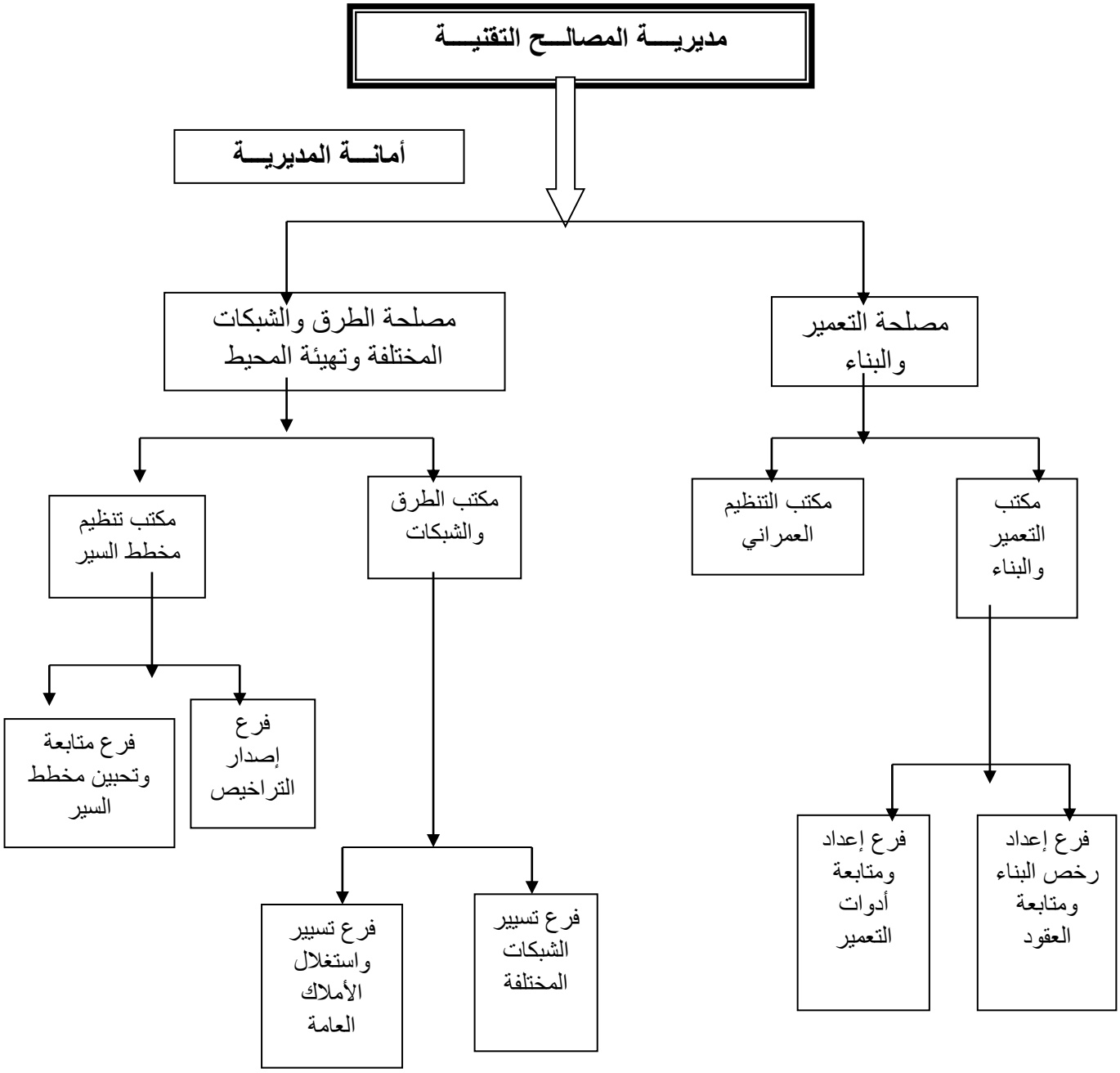

المصدر : مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2022

الشكل رقم (04): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي لبلدية ميلة مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة

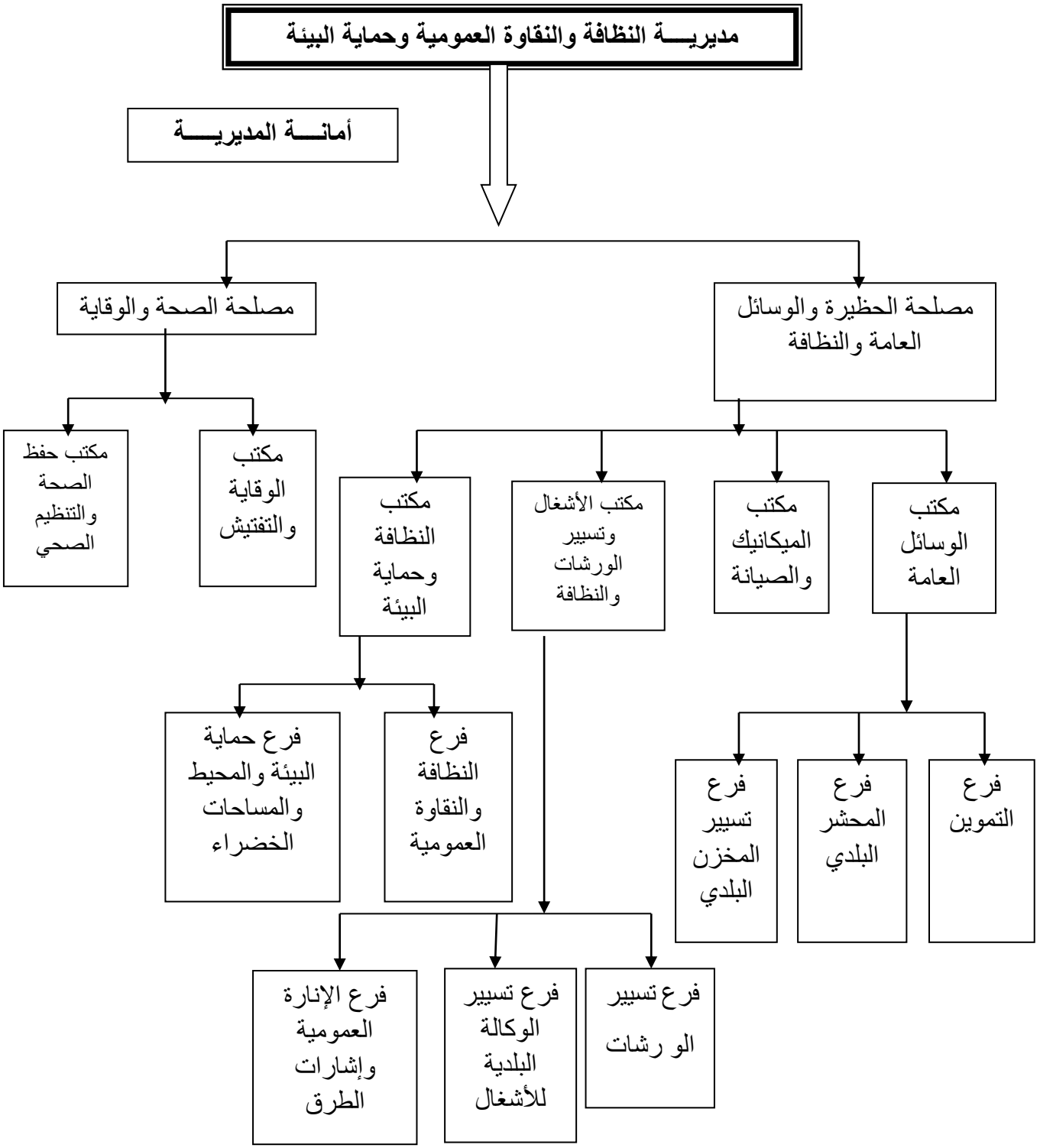

المصدر : مصلحة المستخدمين بلدية ميلة سنة 2022

3 – مديريات البلدية :

تضم بلدية ميلة أربع مديريات وهي[1] :

أ – مديرية الإدارة العامة والمالية :

تتكون من أربعة مصالح وهي:

– مصلحة تسيير الموارد البشرية : والتي من أهم اختصاصاتها القيام بعمليات التوظيف و تسيير الحياة المهنية للموظفين والعمال وعمليات التكوين ، وكذلك إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وإنجاز مدونة المناصب المالية لكل سنة

– مصلحة الميزانية والحسابات : يتمحور دورها في إعداد مختلف ميزانيات والحساب الإداري بالإضافة إلى تسديد أجور وعلاوات الموظفين وتسديد مختلف الفواتير الخاصة بالموردين .

– مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج : والتي تقوم بمختلف برامج التنمية والاستثمار والتجهيز من تسييرها ومتابعتها.

– مصلحة أملاك البلدية : والتي تقوم بإعداد مختلف عقود الكراء لأملاك البلدية وعمليات تحصيل العوائد.

ب – مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية :

تتكون من خمسة مصالح وهي :

– مصلحة التنظيم العام والشؤون القانونية : وهي المكلفة بالدفاع عن مصالح البلدية أمام الهيئات القضائية (محكمة ،مجلس القضاء ، محكمة عليا)،والقيام بعمليات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة .

– مصلحة الحالة المدنية : تتمثل مهامها في استخراج جميع وثائق الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين وتسجيل مختلف العقود(الزواج والوفاة).

– مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية : وهي التي تتكفل بمعالجة ملفات المسنين والمعاقين والأمراض المزمنة كما تعنى بتنظيم مختلف التظاهرات الثقافية والرياضية البلدية .

– مصلحة البيومترية : تقوم باستخراج مختلف الوثائق البيومترية من جوازات سفر وبطاقة التعريف الوطنية

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 17–18 أفريل 2022.

– مصلحة الانتخابات الخدمة الوطنية والحج : تقوم بتعداد وتحيين قوائم الناخبين وتسجيلات الخدمة الوطنية وتشرف على تنظيم قرعة الحج

ج – مديرية المصالح التقنية :

تتكون من مصلحتين هما :

– مصلحة البناء والتعمير: تقوم بدراسة ومنح مختلف رخص البناء والهدم عن طريق الشباك الوحيد ومتابعة ومكافحة البنايات الفوضوية ، وعمليات تسوية البنايات .

– مصلحة الطرق والشبكات المختلفة وتهيئة المحيط : تقوم بتسيير الشبكات المختلفة ومنح رخص الربط بها ،كما تهتم بنظافة المحيط وصيانة المساحات الخضراء وتقوم باعداد مخططات السير بالتنسيق مع مديرية النقل.

د – مديرية النظافة والنقاوة العمومية وحماية البيئة :

تتكون من مصلحتين وهما

– مصلحة الحظيرة والوسائل العامة والنظافة: تقوم بتنظيف شوارع المدينة وجمع القمامة وصيانة الإنارة العمومية.

– مصلحة الصحة والوقاية :تقوم بدراسة منح شهادات النظافة ،وعمليات التعقيم للأماكن الموبوءة ومحاربة الحشرات الضارة .

المطلب الثالث: صلاحيات البلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية، حيث سيتم التناول في هذا المطلب التهيئة والتنمية المحلية والتعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية، السكن،حفظ الصحة والنظافة والمحيط، الاستثمارات الاقتصادية.[1]

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 17–18 أفريل 2022.

1-التهيئة والتنمية المحلية :

تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، حيث:

- تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية.
- تبادر البلدية بكل عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع قدراتها ومخططها التنموي.
- تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة، الشغل والسكن.

2-التعمير، الهياكل الأساسية والتجهيز

يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث:[1]

- على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يأتي:

- المحافظة على المواقع الطبيعة والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.
- على المجلس الشعبي البلدي أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.
- تقوم البلدية بإعداد الأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والشبكات التابعة لممتلكاتها وكل العمليات الخاصة تسيرها وصيانتها.

3-التعليم الأساسي وما قبل المدرسي

تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتقوم علاوة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات.

- تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه أن يشجع النقل المدرسي.

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة المستخدمين، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 17-18 أفريل 2022.

– تبادر البلدية باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي ويعمل على ترقيته.

4–الأجهزة الاجتماعية

– تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

– تقدم البلدية في حدود إمكانياتها مساعدتها، وصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.

– تتكفل البلدية حسب إمكانياتها بإنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

– تتخذ البلدية في ميدان السياحة كل إجراء من شأنه أن يشجع توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

– تشجع البلدية تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه وتقدم لها المساعدة في حدود إمكانياتها.

– تشارك البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة في ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الدينية.

5–السكن

تختص البلدية في مجال السكن بتنظيم التشاور وخلق شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وبهذا الصدد تقوم بما يلي:

– المشاركة بأسهم لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقارية طبقا للقانون.

– تشجيع إنشاء التعاونيات العقارية على تراب البلدية.

– تشجيع كل جمعية، للسكان وتنظيمها من أجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء وصيانتها.

6–حفظ الصحة والنظافة والمحيط

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

– توزيع الماء الصالحة للشرب.

– صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية.

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

– نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

– مكافحة التلوث وحماية البيئة.

– تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في استعمالها الأمثل.

7-الاستثمارات الاقتصادية

- يقرر المجلس الشعبي البلدي بمداولة تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية.

- يداول المجلس الشعبي البلدي في إطار تخصيص رأس مال على شكل استثمارات فيما يخص كل تفويض عام أو خاص لازم رئيس المجلس الشعبي البلدي لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب الممثلين عن البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المداولة.

- تقدم المصالح التقنية للدولة مساعداتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المجسدة على المشروع

نريد من خلال دراستنا لمشروع انجاز خزان نصف مغمور للمياه الصالحة للشرب سعة 500م³ بسيدي خننو بلديــة ميــلة التعرف والوقوف على مختلف انواع الرقابة المجسدة التي خصع لها انطلاقا من مراحل الإبرام إلى غاية تسليم المشروع .

المطلب الأول: بطاقة فنية عن مشروع انجاز خزان نصف مغمور للمياه الصالحة للشرب سعة 500م³ بسيدي خننو بلديـــة ميــلة.

تم اقتراح هذا المشروع في إطار صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من أجل تزويد مشتتي سيدي خننو وقيقاية ببلدية ميلة بالمياه الصالحة للشرب، حيث سيستفيد من المشروع حوالي 1500 نسمة بالمياه الصالحة للشرب.

وخلال برمجة هذا المشروع تم التقدير الأولي للمشروع بكل الرسوم بـ 35000.000.00 دج وإعداد بطاقة تقنية.

1- إعداد البطاقة التقنية للمشروع

يتم في هذه المرحلة إعداد بطاقة تقنية تحتوي على مختلف تفاصيل المشروع والمتمثلة فيما يلي:[1]

- تحديد نوعية مستلزمات انجاز العملية من مواد أولية.
- تحديد الكميات اللازمة لإنجاز المشروع.
- تحديد الأسعار الخاصة بمختلف المواد والعمليات اللازمة لإنجاز المشروع.
- تحديد التكلفة الإجمالية بكل الرسوم المشروع.

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 09-10 ماي 2022.

2- إعداد دفتر الشروط الخاص بالمشروع

حيث قام السيد الوالي بإعطاء الموافقة بمباشرة الإجراءات المتعلقة بإسناد المشروع وفقا لإرسال الإدارة المحلية رقم 84 مؤرخ في 2019/02/02، حيث تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بالعملية بناء على البطاقة التقنية التي تم إعدادها فيما سبق، حيث يحتوي دفتر الشروط على ثلاثة ملفات هي ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي، نتناولها فيما يلي:

أ-ملف الترشح: ويتضمن هو الآخر كلا من:

- التصريح بالترشح ويحتوي على تصريح المتعهد بالمعلومات الخاصة بمؤسسته.
- التصريح بالنزاهة ويحتوي على تصريح المتعهد بأنه ينشط في إطار نزيه وقانوني.

ب-العرض التقني: يتضمن ما يلي:

- التصريح بالاكتتاب ويتضمن الموافقة على موضوع الصفقة وهذا بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط طبقا شروطها وأحكامها.
- مذكرة تقنية تبريرية تتضمن توضيحا للعرض التقني خاصة ما يتعلق بالوسائل البشرية والمادية ومواد الانجاز.
- الفهرس يحتوي على دفتر التعليمات الخاصة وعلى قواعده وتعليمات للعارضين .

ج-العرض المالي: يحتوي على الوثائق التالية:

- رسالة التعهد مملوءة ممضية مختومة.
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ممضي ومختوم.
- تفصيل كمي تقديري مملوء ممضي ومختوم.

بعد إعداد دفتر الشروط، تم عرضه على لجنة الصفقات العمومية للبلدية بتاريخ 2019/04/29 والتي سجلت بعض التحفظات حيث تم رفع هذه التحفظات بتاريخ 2019/05/13 وأشرت على دفتر الشروط بنفس التاريخ تحت رقم 2019/05.

ليتم بعدها نشر الإعلان عن طلب العروض بالجريدة الاقتصادية باللغة العربية بتاريخ 2019/05/21 وجريده المتعامل العمومي BOMOP وجريده نيل الناطقة بالفرنسية Nile République بتاريخ 2019/05/20، محددة مدة تحضير العروض ب 15 يوما، ابتداء من أول ظهور إعلان في الجريدة ليتم فتح الأظرفة بتاريخ 2019/06/03 في جلسة علنية، وكانت جلسة تقييم العروض بتاريخ 2019/06/16 ليتم منح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا، ونشر إعلان المنح المؤقت بنفس الجريدتين السابقتين، وكان أول ظهور بتاريخ 2019/06/27 باللغة الفرنسية و2019/07/02 باللغة العربية.

3- استكمال إجراءات إسناد المشروع

قامت البلدية بإرسال ملف طلب التسجيل إلى مديرية الإدارة المحلية، حيث قام الوالي بمنح إعانة تقدر بـ 31.125.438.35 دج، بناء على القرار رقم 236 المؤرخ في 2017/07/21 بمبلغ 29.470.613.80 دج، والمقرر رقم 256 المؤرخ في 2017/08/14 بمبلغ إضافي قدره 1.654.824.55 دج، ليتم فتح اعتماد مالي وعرض مشروع الصفقة على المجلس الشعبي البلدي خلال جلسة 2019/08/15، والتي تم المصادقة عليها من طرف الوصاية (دائرة ميلة) ليتم تحت رقم 100 بتاريخ 2019/09/11.

ليتم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية البلدية بتاريخ 2019/10/28 لتأشيره.

وبعد رفع التحفظات المسجلة بتاريخ 2019/11/06 أشترت على مشروع الصفقة بنفس التاريخ تحت رقم : 07/ 2019، تم إرسالها إلى المراقب المالي للتأشير عليها وعلى بطاقة الالتزام.

حيث تم منح أمر الانطلاق في الأشغال بتاريخ ،2019/12/19 واستلم المشروع بتاريخ 2022/01/27.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القبلية المطبقة على المشروع

إن تسجيل أي مشروع بميزانية البلدية يتم عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي من خلال فتح اعتماد مالي له ثم إرسالها للوصاية من اجل المصادقة عليها وذلك في اجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ إجراء جلسة المداولة وهنا تتجلى رقابة المجلس الشعبي البلدي من خلال دراسة المشروع من كل جوانبه باعتباره ممثل الشعب.[1]

رغم أن رقابة الوصاية تعتبر رقابة إشراف إلا أنها تقوم بدراسة هذه المداولة من كل الجوانب في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إرسال المداولة لتقوم بالمصادقة عليها.

رغم أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل بمقرر ممضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنها تملك من الاستقلالية ما يمكنها من رقابة الصفقات العمومية حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح العروض، وبعد مرور عشرة أيام من تاريخ الفتح يتم تقييم العروض من طرف نفس اللجنة والتأكد من مطابقتها لدفتر الشروط حيث تقترح إسناد المشروع للمؤهل المرتب الأول من بين العروض المشاركة في طلب العروض.

بعد إعلان المنح وإعداد بطاقة للتكفل الأولي بالمشروع والحصول على مقرر تسجيل المشروع، يتم عرض مشروع الصفقة على المجلس وإرسالها إلى الوصاية للمصادقة عليها ليتم عرضها على لجنة الصفقات

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 09-10 ماي 2022.

العمومية البلدية، وكذا إرسال بطاقة الالتزام إلى المراقب المالي مرفقة بمشروع الصفقة ومقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الأمر بالخدمة للمؤسسة المعنية بالإنجاز لمباشرة الأشغال المتفق عليها طبقا للآجال المحددة في الصفقة.

في هذه الفترة يمكن للمتعامل المستفيد أن يقوم بتقديم وضعيات الأشغال حسب ما تم انجازه من الأشغال الخاصة بالمشروع لمكتب المصالح التقنية بالبلدية لمراقبتها من الناحية التقنية، ثم إرسالها لمكتب المحاسبة لمراقبتها من الناحية الحسابية، والتأكد من مطابقة أسعار وضعية الأشغال لأسعار الكشف الكمي والتقييمي للصفقة، حيث تعد بعدها الحوالات الخاصة بهما مرفقة بأمر التسديد وكذا الوثائق الثبوتية للنفقة والمتمثلة في الصفقة والأمر بالخدمة واستمارة الالتزام، مع العلم أن وضعية الأشغال يجب أن تتضمن إمضاء الأمر بالصرف وختم أداء الخدمة، وترسل هذه الوثائق كلها إلى أمين خزينة البلدية الذي يتولى بدوره إعادة دراستها ومراقبتها والتحقق من مطابقتها للقوانين المعمول بها، ولا يأبه بتأشيرة المراقب المالي وتكون رقابته رقابة خاصة لأنها أخر مرحله من مراحل النفقة، وهذا في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام من تاريخ استلامها، حيث يقوم بعملية الدفع لحساب مؤسسة الإنجاز المعنية.

بعد انتهاء مؤسسة الإنجاز من الأشغال موضوع الصفقة، يتم إعداد محضر الاستلام المؤقت من طرف المصلحة المتعاقدة حيث يمضى من طرف الآمر بالصرف ومؤسسة الإنجاز ومراقب الأشغال بشرط عدم وجود أية تحفظات في الأشغال المنجزة.

بعد مرور مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت يتم إعداد محضر الاستلام النهائي للمشروع حيث يتم خلال هذه المدة مراقبة استعمال المشروع المنجز بحيث يقع على عاتق المتعامل إصلاح أي خلل يمكن أن يحدث وإذا رفض ذلك تقوم البلدية بإصلاح الخلل باستعمال مبلغ الضمان والمقتطع من وضعيات الأشغال الخاصة به (05%) أو مبلغ الكفالة المحتجزة.[1]

المطلب الثالث: الرقابة البعدية المطبقة على المشروع

في حالة هذا المشروع والمتمثل في انجاز خزان نصف مغمور للمياه الصالحة للشرب سعة 500م³ بسيدي خننو، لم نلاحظ إلى حد شهر ماي 2022 أي رقابة بعدية او لاحقة وذلك لأن المشروع مستلم حديثا.

[1] وثائق مقدمة من قبل مصلحة الصفقات العمومية ومتابعة البرامج، بلدية ميلة، زيارة ميدانية يومي 09-10 ماي 2022.

خلاصة الفصل

من خلال الفصل الثاني تطرقنا إلى لمحة عن بلدية ميلة وهيكلها التنظيمي لننتقل بعدها إلى الجانب التطبيقي حيث حاولنا تسليط الضوء على كيفية ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية للبلديـة من خلال دراسة مشروع متمثل في انجاز خزان نصف مغمور للمياه الصالحة للشرب سعة 500م^3 بسيدي خننو، وقد تم استخلاص نجاعة الرقابة المالية على الصفقات العمومية فقد ظهرت جليا من خلال أجهزة الرقابة المطبقة سواء كانت قبلية متمثلة في رقابة لجنة فتح وتقييم العروض،رقابة المجلس الشعبي البلدي، الوصاية، لجنة الصفقات العمومية البلدية، المراقب المالي، المحاسب العمومي أو بعدية يشرف عليها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وقد اقتصرت الرقابة في المشروع محل الدراسة على القبلية فقط .

خاتمة

خاتمة

تعتبر الصفقات العمومية آلية قانونية لتنفيذ جزء كبير من النفقات العمومية، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من الآليات الرقابية، ولاسيما الرقابة الإدارية والتي تأتي في مقدمتها الرقابة الداخلية والتي تعتبر رقابة ذاتية وآنية تمارسها الإدارة من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

حيث تعمل هذه اللجنة على مطابقة الصفقات التي تبرمها الهيئة المتعاقدة واختيار العرض المناسب حسب المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمستمدة من تنظيم الصفقات العمومية، وعليه يمكن القول أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ليست فقط آلية لتكريس الرقابة الداخلية بل تعتبر أيضا جهاز إداري واستشاري يساعد مسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار العرض الأمثل وتكريس مبادئ الشفافية والرشادة في التسيير، لذلك تعتبر رقابة داخلية من نوع خاص.

1/نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

1- لقد تناول المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 لمختلف المبادئ التي يجب إتباعها في منح الصفقة العمومية للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات .

2- أن مهام المراقب المالي في تطابق العمليات الرقابية التي يقوم بها للتأشير على الالتزام بالنفقات، وتعد رقابة وقائية تنحصر في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه من قبل الآمر بالصرف.

3-أن الآراء الاستشارية التي يقدمها المراقب المالي للآمر بالصرف، وتوضيح الملاحظات والأخطاء التي وقعت بطريقة عمدية أو غير عمدية هي فرصة للآمر بالصرف لتفادي الوقوع في الخطأ، وبالتالي حماية الأموال العامة والحد من الإسراف بدون مبرر قانوني.

4- محدودية رقابة المراقب المالي واقتصارها فقط على معاينة الأخطاء والإبلاغ عنها وعدم تحمله أخطاء التسيير التي يرتكبها الآمر بالصرف، بالرغم من تحمله مسؤولية الالتزام بالسر المهني عند أداء مهامه خاصة عند حضوره اجتماعات لجان الصفقات العمومية.

5- عدم امتلاك المراقب المالي صلاحية تقدير الأسعار ومراقبتها، إذ يقتصر عمله على التأكد من صحة الحسابات والتدقيق فيها وذلك بحساب الكمية في سعر الوحدة وجمع المبلغ، لكي يؤشر على مبلغ الالتزام وليس له صلاحية رفض التأشير على الالتزام لعدم معقولية الأسعار المتفق عليها بين الآمر بالصرف والمتعامل المتعاقد، مما يجعل الأمر غير منطقيا، وتصبح الرقابة بدون جدوى، كما لا يستطيع المحاسب العمومي مناقشة الأسعار المنصوص عليها في العقد،لأن ذلك يعتبر اعتداء على مبدأ الملائمة.

6- أما فيما يخص رقابة المحاسب العمومي فإنها تقتصر فقط على العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولذلك أصبح من الضروري إيجاد نظام بديل للمحاسبة العمومية يأخذ بعين الاعتبار المتطلبات النوعية للمكلفين.

7- يعتبر المراقب المالي والمحاسب العمومي، عضوين في لجنة الصفقات العمومية ، إلا أن وجودهما في هذه اللجنة لا يؤثر في اتخاذ قرار منح الصفقة من طرف الآمر بالصرف الذي تعود له الكلمة الأخيرة في منح الصفقة العمومية.

8- رقابة مجلس المحاسبة تعتبر رقابة بعدية تقييمية وإصلاحية، تهدف عموما إلى حماية الأموال العمومية وطرق الإنفاق بإتباع أسلوب رقابي جدي وفعال غير أنه لم يصل إلى الأهداف المرجوة والمأمولة منه، وهذا راجع إلى عدة عوامل حدت من فعالية أدائه تتمثل في:

- التبعية للسلطة التنفيذية التي تعتبر من أهم العوامل التي تحد من فعالية رقابة مجلس المحاسبة وتضعفها، كما تشكل عدم استقلاليته عائقا كبيرا في أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد، مما يؤثر على فعاليته في مواجهة السلطة التنفيذية.

- عدم التوازن بين الإمكانيات المادية والبشرية لمجلس المحاسبة مقارنة بالعدد الهائل للصفقات المبرمة التي تخضع لرقابته، مما أدى إلى خنق عملية الرقابة عن طريق البرنامج السنوي.

- انعدام النصوص القانونية التي تحكم عملية التنسيق بين هيئات الرقابة السابقة المتمثلة في مختلف لجان الصفقات العمومية المختصة ومجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة اللاحقة، مما أدى إلى تشتت الهيكل الرقابي وهشاشة نتائجه.

- عدم جدوى التوصيات والاقتراحات التي يقدمها مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في ظل غياب الآليات الكفيلة بمتابعة تجسيد هذه المقترحات.

- محدودية اختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة السياسات والبرامج المسطرة من المصلحة المتعاقدة يقلل من فعالية رقابته على الصفقات العمومية.

9- تبعية المفتشية العامة المطلقة لمصالح وزارة المالية مما يجعلها هيئة غير مستقلة في أداء مهامها الرقابية، وهو ما يؤثر على جودة الرقابة، خصوصا في ظل التفشي الكبير لظاهرة الفساد، واستفحالها في كل القطاعات والمرافق العمومية، مما يجعل ممارسة الرقابة صعبا ومستحيلا.

10- اعتماد المشرع الجزائري على نظام برنامج العمل السنوي بالنسبة للمفتشية العامة للمالية، يحد بصفة كبيرة وواضحة من الوصول إلى الأهداف المرجوة من الرقابة، وهذا بالنظر إلى علم الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية بمواعيد الزيارة ما يجعلها تأخذ كافة احتياطاتها سواء من حيث الوثائق أو من حيث الوسائل المادية والبشرية بغرض إعطاء صورة للمفتشين غير الصورة الحقيقية، مما يؤدي إلى إفلات المسؤولين من التجريم والعقاب.

2/اختبار الفرضيات:

-لقد تطرقت النتيجة الأولى إلى المبادئ التي يمكن من خلالها منح الصفقة العمومية وهدا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

- من خلال النتائج من الثانية إلي السابعة توصلنا إلي أن الرقابة المالية القبلية مفعلة من خلال دور المراقب المالي والمحاسب العمومي وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية .

- كما أن النتائج من الثامنة إلى العاشرة تناولت الرقابة المالية البعدية مجسدة في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والتي لم تكن مفعلة على مستوى مشروع الدراسة وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الثالثة .

3/ المقترحات:

ومن خلال دراستنا لهذه الآليات والأجهزة الممارسة للرقابة المالية على الصفقات العمومية يمكن تقديم التوصيات التالية:

1-الحد من مجال استعمال إجراء التسخير لأجل تكريس الدور الرقابي للمحاسب العمومي والمراقب المالي.

2-تعديل قانون الصفقات العمومية من أجل مسايرة التطور الاقتصادي ومعالجة النقائص التي ظهرت أثناء تطبيقه.

3-ضرورة تحرير مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من وصاية السلطة التنفيذية بهدف ضمان فعالية دورها الرقابي.

4-منح مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية صلاحية إخطار الجهات القضائية المختصة مباشرة، دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية، وذلك كلما استدعت الضرورة لذلك أثناء قيامها بدورها الرقابي أو وقائع معينة معروضة عليها تشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

5-التخلي عن سياسة وضع البرامج الرقابية التي تعلم المصالح المتعاقدة بموعد إجراء الزيارات التفتيشية، وهذا بغية التمكن من ضبط كل التصرفات التي تعتبر مخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف المصالح المتعاقدة.

6-وضع نظام عقابي مستقل يخص جرائم الصفقات العمومية أكثر من ضروري وهذا بغية التقليل من الجرائم والانتهاكات الحاصلة على الأموال العمومية.

3/ آفاق الدراسة:

انطلاقا من دراستنا لموضوع: الرقابة المالية على الصفقات العمومية، نقترح دراسة جملة من المواضيع المكملة لدراستنا، وهي كالتالي:

- الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل القوانين الجديدة (التعديلات).
- تفعيل دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية.
- تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. باللغة العربية:

أولا. الكتب:

1.بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
2. الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
3. محمد سعيد بوسعدية، **مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري**، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

1. بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة ماجيستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.
2. بلال عوالي، **حوكمت الجماعات المحلية آلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية**، مذكرة دكتوراه، جامعة البليدة 2، الجزائر،2018.
3. بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.
4. زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
5. عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

ثالثا. المقالات والملتقيات:

1.خضري حمزة، **الرقابة من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 10-2009/03/11.
2. زهير شلال، **دور وحدود الرقابة المالية القبلية وأثناء التنفيذ في حماية المال العام (إشارة للتجربة الجزائرية)**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ورشة عمل، إسطنبول، تركيا، 2015.
3. سايح جبور علي، **الدور الرقابي للجان المحلية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 –اللجنة البلدية نموذجا-**، الملتقى الوطني الأول حول **"التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية"**، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 08-09 نوفمبر، 2016.
4. عثمان بن دراجي، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد 12-247**، اليوم الدراسي حول قانون الصفقات الجديد بالتنسيق مع جامعة بسكرة، الجزائر، يوم 2015/12/17.

رابعا. القوانين والمراسيم:

1.القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35.
2. القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته**، الجريدة الرسمية، العدد 16.
3. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 30.
4. المرسوم التنفيذي 11-118 المؤرخ في 2011/03/16 **المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 16.
5. المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 64.
6. المرسوم التنفيذي 92-414 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية رقم 60 المعدل والمتمم بالمرسوم 09-374 المؤرخ في 2009/11/14، الجريدة الرسمية رقم 67.

7. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، **يحدد تنظيم المفتشيات العامة الجهوية للمالية وصلاحياتها**، الجريدة الرسمية، العدد 50.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-373 المؤرخ في 06 ديسمبر 2008 **المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 50.
9. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، **يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية**، الجريدة الرسمية، العدد 15.
10. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50.
11. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 **المتضمن الصفقات العمومية**، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، الجريدة الرسمية، العدد 2.

2. باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب بالغة الأجنبية

1. Bulletin Officielle des Marchés d'Operateur Publiques,2015.
2. Frédéric Allaire, **L'essentiel du droit des marchés publics,** 4éme édition, Gaulino éditeur, Paris, 2012.
3. Ministère des Finances, **Manuel de Contrôle des Dépenses Engagées,** Direction4, Générale du Budget, Algérie.

ثانيا: المواقع الالكترونية:

1.**دليل الصفقات العمومية لمسيري المؤسسات المصغرة**، تم الاطلاع عليه في 2020/04/12، الرابط الموقع: **https//www.ansej.org.dz**